عن مثل هذه الحادثة بحيث لم يتعلموا يكونوا غارمين اه قوله
الا ان يدعي الولي على اولئك القوم الذين التقوا بالسيوف
قال ابو جعفر في كشف الغوامض هذا اذا كان الفريقان
غير متاولين اقتتلوا عصبية وان كانوا مشركين او خوارج
فلا شيء فيه ويجعل ذلك من اصابة العدو كما في التبيين
قوله او على رجل معين منهم قال الزيلعي ان اريد به الواحد
من اهل المحلة يستقيم على قول ابي يوسف لان اهل المحلة
يبرؤون بدعوى الولي على واحد منهم بعينه وهو القياس وعندهما
لا يبرؤون وهو الاستحسان وقد بيناه في اول الكتاب فلا
يستقيم وان اريد واحد من الذين التقوا بالسيوف يستقيم
بالاجماع اه قوله اي من القوم الذين التقوا بالسيوف فيبرئ
هكذا في النسخ والموجود بخط المؤلف من القوم المذكورين
فيبرأ الخ فليعلم قوله وان قال المستحلف الى قوله غير زيد قال
الملا علي وهذا قول محمد وقال ابو يوسف حلف بالله ما قتلت
فقط لانه عرف القاتل واعترف به ولمحمد انه يحتمل ان له قاتلا
اخر معه او يكون في اقراره كاذبا انتهى قوله وبطل شهادة
بعض اهل المحلة على قتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير
اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها كما في الدرر قوله شهادة
بعضهم على واحد منهم يعني اذا ادعى الولي القتل قوله لانهم
تعينوا للخصومة قال في الدرر لانهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير
الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصي

اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد انتهى كتاب
المعاقل قوله وكل دية وجبت بنفس القتل اي بسبب القتل
لذاته لا لامر اخر احترز به الخ قال في الدرر والغرر لا اي لا تحمل
العاقلة ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط
قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا انتهى قوله كالاب في قتل
ولده لان الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف
فلا تتحمل عنه العاقلة كما في التبيين قوله على العاقلة قال في الدرر
هم الذين تقسم عليهم دية القتل خطا انتهى قوله لقوله عليه
السلام في الجنين يعني لاولياء الضاربة كما في الدرر قوموا فدوه
بضم الدال وسكون الواو اي ادوا ديته من ودى يدي قاله
في البناية وفي القاموس وداه اه كرعاه اعطى ديته اه وفي
المغرب وهو قوله في الامر من يدي ده ديا وا وفي الحديث
قوموا فدوه اه قوله اي العاقلة اهل الديوان ومن لا عاقلة
له من المسلمين بان كان لقيطا او نحوه يعطى عنه من بيت المال
ان كان للمسلمين بيت مال والا اي وان لم يكن للمسلمين بيت
مال فعلى الجاني كالحد كالسرقة والقذف والقصاص ولو كان لاهل
الذمة عواقل معروفة يتعاملون بها فقتل احدهم قتيلا فديته
على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكامنا في المعاملات
وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين
من يوم يقضى بها عليه بخلاف المسلم اذا لم تكن له عاقلة فان
الدية في بيت المال في ظاهر الرواية لان جماعة من المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1